الحكم

مع جهل المأذون لاقدامه على الغصب بزعمه واستشكله في نهاية الاحكام والاقرب بتعينه الماء المستنبط

في الارض المغصوبة لها كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء صح طهارته لامتثال وعدم اشتراط

العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما ففي التذكرة ونهاية الاحكام

البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع قال في التذكرة ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك ويندفع

بما في نهاية الاحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا ولو جاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر لا

قدامه على المعصية عامدا وارتكابه المنهي عنه عالما مع علمه به وانتفاء الدليل على عذره وفي التحرير

ان جاهل التحريم لا يعذر ولعله كان احكام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل مع ان قبح التصرف في ملك

الغير بغير اذنه عقلي ظاهر لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم

فلانه بزعمه لم يقدم على المعصية مع ان الناسي معصيته سعته ما لم يعلموا او الغافل غير مكلف فلا يتوجه

اليه النهي المفسد وان اراد جاهل البطلان فلعله لزعم التقرب بطهارته لغفلته عن بطلانها بل النهي

عنها ولو سبق العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يبعد بل

لا يقوى صحة طهارته كما في الذكرى لدفع النسيان وقبح تكليف الغافل **مقصد الخامس** في غسل الجنابة

وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفية الجنابة يحصل للرجل والمراة بامرين الاول انزال المني اي

انتقاله اي انتقاله الى جارج الجسد لا من محله فقط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة اتصف بالخواص الاتية

اولا بالاجماع والنصوص وما في كتب الشيخين وكثير من الاتباع وجمل السيد من اعتبار الدفق لعله مبني على الغالب

كما في السرائر واعتبر الشافعي الشهوة ومن الاخبار ما نفى عنها الغسل اذا انتقل من غير جماع كما يظهر من المقنع الميل

اليه ولعل المراد انتقاله منها الى الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج المعهود ومن غيره وسيأتي

وصفاته الخاصة به بالنسبة الى ساير الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رايحة الطلع او العجين ما دام

رطبا فاذا يبس فرايحة بياض البيض والتلذذ بخروجه ثم فتور الشهوة اذا خرج والتدفق كلها لك عند

اعتدال المزاج فان اشتبه بغيره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور لصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل

يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل

وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وفي نهاية الاحكام وهل تكون الشهوة في المراة

ام لا يعتبر الدفق لو اشتبه اشكال قلت من قوله تعالى من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب واطلاق

الاخبار باغتسالها اذا انزلت من شهوة ثم ظاهر النهاية والوسيلة الاكتفاء بالدفق من الصحيح وقد

يظهر ذلك من المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والمقنعة والبيان

والمراسم والكافي والاصباح والجامع وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارة النهاية تحتمل كونه

الاكتفاء به للمريض ويكفي الشهوة في المريض لخبر ابن ابي يعفور سال الصادق عليه السلام عن رجل يرى

في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا

فيغتسل

٦٦

فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة

قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد فان تجرد عنها لم يجب الغسل للاصل والخبر وان وجدت فيه رايحة

الطلع او العجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وصريح الدروس وظاهر التذكرة والذكرى

اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا احس بخروجه فامسكه ثم خرج بلا دفق ولا شهوة وكالخارج

بعد الامناء المعلوم اذا لم يستبرء والثاني غيبوبة الحشفة او قدرها كما ياتي في فرج ادمي قبل او دبر

ذكرا او انثى حيا او ميتا انزل معه او لا وهي توجب الجنابة للانسان فاعلا او مفعولا على راي موافق

للمشهور لعموم الملامسة التقاء الختانين للميت والمدبر ان كان الالتقاء بمعنى التحاذي وقول امير المؤمنين عليه السلام

في صحيح زرارة في الجماع بلا انزال اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء للدلالة

على الملازمة ونحو قول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل

حفص بن سوقة عن الصادق عليه السلام في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وادعى

السيد اجماع المسلمين على عدم الفرق بين الفرجين ولا بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل والمفعول

وانه من ضروريات الدين ولكم بعد ذلك واصل لي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطء

في الدبر لا يوجب الغسل وحكاه الشيخ في الحايريات عن بعض الاصحاب واختياره في الاستبصار للاصل

وقول الصادق عليه السلام في مرفوع البرقي اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه

الغسل ولا غسل عليها وفي مرسل احمد بن محمد في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال

لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وهي بعد التسليم يحتمل التقية وظاهر المبسوط والتهذيب

وخبره المعتبر العدم في دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا او عموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد

وفي المنتهى التردد في المراة الموطوءة في دبرها ثم استدل على جنابتها باشتراك الحد والرجم مع ما مر من

كلام امير المؤمنين عليه السلام ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف

والمبسوط والجامع والسرائر والمعتبر للاصل وعدم النص وقوى الوجوب في المختلف والذكرى واستظهر في

صوم المبسوط عملا على ختان المراة وضعفه ظاهر وعملا بفحوى كلام امير المؤمنين عليه السلام وما روي عنه عليه السلام

ايضا ما اوجب الحد اوجب الغسل وظهر من السيد ذهاب الاصحاب اليه وواجد المني على جسده او ثوبه

المختص به وان كان نزعه اذا امكن كونه منه وان لم يحتمل ان يكون من غيره جنب وان لم

يذكر شهوة ولا احتلاما لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسال سماعة

الصادق عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال

نعم وفي نهاية الاحكام عملا بالظاهر وهو الاستناد اليه وهو ما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان

والشهيد وغيرهم وفي التذكرة الاجماع عليه والعلم بكونه منافي الفرض المذكور لا بد من استناده الى الواجد

اذ لا يتصور غيرها من خواصه ويمكن ان لم يعتبرها وحدها ان يعتبرها اذا انضم اليها الكثرة

Copyright © King Saud University